الأمم المتحدة

A/HRC/25/41

الجمعية العامة

Distr.: General
10 January 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والعشرون
البندان 2 و10 من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

المساعدة التقنية وبناء القدرات

تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وعن إنجازات المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان في عام 2013

موجز

لا يزال وضع حقوق الإنسان في أفغانستان يواجه تحديات خطيرة، علماً بأن انتخابات عام 2014 والانتهاء من نقل الصلاحيات الأمنية المبرمج أوجدا مناخاً من الضبابية في مجالات مثل حقوق الإنسان. فكثير من الأفغان، لا سيما النساء، يخشون أن تتعرض للخطر أكثر فأكثر الإنجازات التي تحققت في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها منذ عام 2001. فثمة أمارات تدل على أن المكاسب التي تحققت بشقّ الأنفس قد تتعرض للضياع من أجل أهداف سياسية قصيرة الأمد، الأمر الذي يقوض الاستقرار الهش الذي أسهم في تحقيقه احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. وسرّني في هذا الصدد أنْ زرت كابول لأول مرة من 15 إلى 17 أيلول/سبتمبر 2013 للقاء الحكومة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة. وواصلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان دعمها القوي للولاية المنوطة ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان في مجال حقوق الإنسان.

ولا تزال حماية المدنيين في سياق النزاعات المسلحة تثير قلقاً بالغاً. ففي الأشهر الأحد عشر الأولى من عام 2013، زادت أعداد القتلى والجرحى المدنيين ضحايا العنف

(A) GE.14-10127 050214 070214

1410127

الرجاء إعادة الاستعمال

المرتبط بالنزاع بنسبة 10 في المائة مقارنة بالفترة نفسها من عام 2012. وتدل زيادة الضحايا المدنيين على عودة ارتفاع أعداد القتلى والجرحى المدنيين إلى ما كانت عليه في عام 2011. فإذا كان مردّ ثلاثة أرباع القتلى والجرحى المدنيين إلى عناصر مناوئة للحكومة، فإن ارتفاع الخسائر البشرية التي تسببت فيها القوات الحكومية الأفغانية موثقة، خاصة أثناء الاشتباكات البرية. وكان عدد الضحايا من الأطفال مرتفعا بنسبة 36 في المائة مقارنة بعام 2012. وفي خلال الأشهر الأحد عشر الأولى من عام 2013، كان يقتل أو يجرح ما لا يقل عن 9 أطفال كل يومين في أفغانستان. وكان شهرا تموز/يوليه وآب/ أغسطس 2013 أسوأ الشهور بالنسبة إلى الأطفال، إذ جرح منهم 214 وقتل 196 في النزاع المسلح.

ويظل العنف والتمييز والممارسات الضارة في حق النساء أساليب شائعة ومتجذرة؛ وثمة شكوك تكتنف الإنجازات الهامة المتعلقة بتوفير الحماية للمرأة، مثل قانون عام 2009 بشأن القضاء على التمييز في حق المرأة. ووجدت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان/المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن عدد المحاكمات والإدانات في قضايا العنف الممارس على المرأة ظل قليلاً رغم أن السلطات الأفغانية سجلت المزيد من التقارير التي تتحدث عنه، علماً بأن أغلبية القضايا سُويت عن طريق الوساطة.

ومع انتقال الصلاحيات الأمنية الذي سيبدأ في عام 2014 وتَولي قوات الأمن الوطنية الأفغانية كامل المسؤولية عن حماية المدنيين والقيادة والسيطرة على جميع العمليات العسكرية، وثقت البعثة/المفوضية استمرار القوات الأفغانية في تعذيب المحتجزين في إطار النزاع في عدد من مرافق الاحتجاز وحرمانهم الاستعانة بمحامين.

وشهد عام 2013 تقويض ما اضطلعت به اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان من عمل ممتاز وموثوق وفعال كان موضع تقدير كبير، وهو من الإنجازات الرئيسية لحكومة كرزاي على مدى 12 عاماً، في مجال حقوق الإنسان مثلاً. ولم تكن عملية تعيين أعضاء اللجنة شاملة أو شفافة أو تشاركية، مثلما تستلزمه المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). ومن شأن ذلك أن يهدد استقلالية عمل اللجنة وفعاليتها. وطرحتُ هذه المسألة على الشركاء المحليين والدوليين لدى زيارتي أفغانستان في أيلول/سبتمبر 2013. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2013، خضعت اللجنة لعملية الاعتماد المعهودة من طرف اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، التي أوصت بتأجيل قرار الاعتماد سنةً وبتدابير أخرى لمساعدة اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان على الحصول على مركز الاعتماد "ألف". وأنا على عهدي بدعم وتعزيز هذه المؤسسة الوطنية الأساسية.

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	8-1	4
ثانياً –	حماية المدنيين	28-9	6
	ألف– العناصر المناوئة للحكومة	16-13	7
	باء – القوات الموالية للحكومة	21-17	8
	جيم– الأطفال والنزاع المسلح	28-22	9
ثالثاً –	الحماية من الاحتجاز التعسفي واحترام الحق في محاكمات عادلة	41-29	11
رابعاً –	العنف الممارس على المرأة	48-42	15
خامساً –	السلام والمصالحة (بما في ذلك المساءلة والعدالة الانتقالية)	51-49	17
سادساً –	دعم المؤسسات الوطنية	54-52	18
سابعاً –	التعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة	57-55	19
ثامناً –	الخاتمة	59-58	20
تاسعاً –	التوصيات	62-60	20

أولاً- مقدمة

1- هذا التقرير مقدم عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان 113/2 المؤرخ 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2006 وقراره 15/14 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2010، وأعد بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان. وظلت أوضاع حقوق الإنسان في أفغانستان تطرح تحديات عظمى منذ التقرير السابق (A/HRC/16/67).

2- و قُدّر لي أن أزور كابول زيارة قصيرة في الفترة من 15 إلى 17 أيلول/سبتمبر حيث التقيت الرئيس كرزاي وكبار الوزراء وأعضاء المجتمع المدني وشركائنا في الأمم المتحدة وشركائنا الثنائيين. ولاحظت أن البلد يمر حقيقةً بظرف صعب في سياق عملية التحول السياسي والأمني والاقتصادي الجارية التي ستنتهي في عام 2014، وسيكون لهذه الجوانب جميعها تأثير في حقوق الإنسان. وقد تحققت بعض الإنجازات المتميزة في ميدان حقوق الإنسان أثناء السنوات الاثنتي عشرة الأخيرة، لكنها هشة، وأعرب كثير من النظراء الأفغان عن قلقهم إزاء تدهور وضع حقوق الإنسان بمجمله على جبهات عدة.

3- ومما يثير قلقاً بالغاً الزيادة الكبيرة في الخسائر البشرية المدنية، الأمر الذي يُنْبئ عن عدم تقلص آثار النزاع المسلح على المدنيين بأي شكل من الأشكال. ففي الأشهر الأحد عشر الأولى من عام 2013، زادت أعداد القتلى والجرحى المدنيين بنسبة 10 في المائة مقارنة بنفس الفترة من عام 2012. وتدل هذه الزيادة على عودة ارتفاع أعداد القتلى والجرحى المدنيين إلى ما كانت عليه في عام 2011. ومن الأسباب الرئيسة لذلك تزايد الاستخدام العشوائي للأجهزة التفجيرية المرتجلة وزيادة الاشتباكات البرية بين القوات الأفغانية والعناصر المناوئة للحكومة، خاصة في المناطق المأهولة بالمدنيين. وجاءت الاشتباكات البرية في المرتبة الثانية بعد الأجهزة المتفجرة المرتجلة من حيث تسببها في قتل المدنيين وإصابتهم بجروح، وهو منحى جديد ومقلق في عام 2013.

4- وشهد العام أيضاً زيادة في اغتيال المدنيين، خاصة المسؤولين الحكوميين، على يد العناصر المناوئة للحكومة. ومع أن هذه العناصر تسببت في 75 في المائة من الخسائر البشرية في صفوف المدنيين، فإن قوات الأمن الوطنية الأفغانية، بما فيها الشرطة، تسببت أيضاً في زيادة تلك الخسائر. وأدت زيادة وتيرة نقل المسؤوليات الأمنية من القوات الدولية إلى القوات الأفغانية وإغلاق القواعد العسكرية الدولية، إلى زيادة الاشتباكات البرية بين القوات الأفغانية والعناصر المناوئة للحكومة وإلى وقوع خسائر بشرية في صفوف المدنيين. وأصبح الأطفال أكثر فأكثر ضحايا النزاع أيضاً. فقد زادت الإصابات التي أُبلغ عنها في صفوفهم وتُحقق منها بين 1 كانون الثاني/يناير و30 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 بنسبة 36 في المائة مقارنة بما كانت عليه في الفترة نفسها من عام 2012.

5- واستمرت البعثة/المفوضية في الإبلاغ والتوثيق المتعلقين بعمليات التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة للمحتجزين في إطار النزاع عندما يكونون في قبضة الشرطة الوطنية الأفغانية ومديرية الأمن الوطنية. ففي 20 كانون الثاني/يناير 2013، أصدرت البعثة/المفوضية ثاني تقرير رئيس لها عن الهواجس المتعلقة بحقوق الإنسان في أماكن الاحتجاز، وهو بعنوان "معاملة الأشخاص الذين تحتجزهم السلطات الأفغانية في إطار النزاع: ماذا حدث بعد عام". وتبيّن أن التعذيب متفشّ في كثير من مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة الوطنية الأفغانية ومديرية الأمن الوطنية ويُستخدم كثيراً في نزع الاعترافات أو المعلومات.

6- وأصدرت البعثة/المفوضية تقريراً في 8 كانون الأول/ديسمبر 2013 بعنوان "الشوط القادم: تحديث بشأن تنفيذ قانون القضاء على العنف الممارس على المرأة في أفغانستان" حيث أوردت النتائج المحدودة لتنفيذ ذلك القانون الذي صدر عام 2009. وبمقتضى القانون المذكور، سجلت السلطات الأفغانية في السنة الماضية زيادة بنسبة 28 في المائة في حالات العنف بالنساء. لكن اعتماد القانون أساساً لإصدار لوائح الاتهام وأحكام الإدانة من جانب المدعين العامين والمحاكم ظل دون المستوى المطلوب، إذ إن معظم القضايا كانت تسوّى بالطرق التقليدية.

7- وفي 18 أيلول/سبتمبر 2013، نشرت حكومة هولندا قائمة تضم 000 5 ضحية اختفوا أو قتلوا إبان الحكم الشيوعي في أفغانستان بين عامي 1978 و1979. وكان لنشر "قوائم الموت" تلك، التي جمعتها السلطات الأفغانية في ذلك الحين، بعض تأثير على تعبئة أسر الضحايا والمجتمع المدني وديوان الرئيس المعني بالعدالة الانتقالية. ولم يقدَّم رسميا إلى الرئيس في عام 2013 تقرير اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان الذي يغطي جميع جوانب النزاع والذي يوثق الجرائم الدولية الخطيرة وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في أفغانستان بين عامي 1977 و2001.

8- وفي 16 حزيران/يونيه 2013، عين الرئيس كرزاي 5 أعضاء جدد وأعاد تعيين 4 أعضاء في اللجنة. وأعرب فاعلون من المجتمع المدني وجهات مانحة وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان عن قلقهم من أن عملية اختيار الأعضاء الجدد لم تستوف مبادئ باريس. وعبرتُ عن قلقي أثناء زيارتي أفغانستان في أيلول/سبتمبر 2013 بشأن العملية غير التشاورية التي أدت إلى التعيينات وآثارها المحتملة على حصول اللجنة على المركز "ألف". وأُجّل قرار الاعتماد سنة عقب الاستعراض الذي خضعت له اللجنة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 على يد اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وحدد هذا القرار المخاوف التي على الحكومة واللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان أن تبددها، مثل تغيير عملية الاختيار والتعيين وزيادة التمويل الحكومي للميزانية المخصصة لعمليات اللجنة تماشيا مع مبادئ باريس. فإن لم تفعل، تَرَجّح خفض المركز إلى "باء".

ثانياً- حماية المدنيين

9- يتزايد تأثر المدنيين بالعنف المرتبط بالنزاع. فقد عرقلت التغيرات في المشهد السياسي والأمني حماية المدنيين وقيدت أكثر التمتع الكامل بحقوق الإنسان. وتزامنت زيادة وتيرة انتقال المسؤوليات الأمنية من القوات الدولية إلى القوات الأفغانية وإغلاق القواعد العسكرية الدولية مع زيادة هجمات العناصر المناوئة للحكومة (جماعة طالبان وغيرها من جماعات المعارضة المسلحة) على قوات الأمن الوطنية الأفغانية، لا سيما عند حواجز التفتيش، وعلى الطرق السريعة الاستراتيجية، في بعض المناطق التي استُكمل فيها نقل الصلاحيات وفي المقاطعات الواقعة على الحدود مع البلدان المجاورة.

10- وفي الشهور الأحد عشر الأولى من عام 2013، زادت أعداد القتلى والجرحى المدنيين بسبب العنف المرتبط بالنزاع بنسبة 10 في المائة مقارنة بالفترة نفسها من عام 2012. ويَقلب ارتفاع الخسائر المدنية الاتجاه التنازلي المسجل في عام 2012 ويعكس عودة الأعداد الكثيرة من القتلى والجرحى المدنيين إلى ما كانت عليه في عام 2011، وهي أكبر أعداد سجلتها البعثة/المفوضية. وكان شهر أيار/مايو 2013 الشهر الذي شهد أعلى نسبة من القتلى المدنيين إبان النزاع، وجاء شهر آب/أغسطس في المرتبة الثانية. فبين 1 كانون الثاني/ يناير و30 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، وثقت البعثة/المفوضية 899 7 ضحية مدنية (730 2 قتيلاً و169 5 جريحاً). وعَزَت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان 75 في المائة من أولئك الضحايا إلى العناصر المناوئة للحكومة و10 في المائة إلى القوات الموالية للحكومة (قوات الأمن الوطنية الأفغانية والقوات الدولية). أما نسبة 11 في المائة المنسوبة إلى الاشتباكات البرية بين مؤيدي الحكومة والمناوئين لها، فلا يمكن تحديد الطرف المسؤول عن الضحايا الذين وقعوا بسببها. ولم تُعْز نسبة 4 في المائة من الضحايا المدنيين المتبقية إلى جهة بعينها لأن مردّها أساساً إلى المتفجرات من مخلفات الحرب.

11- وكانت الأجهزة المتفجرة المرتجلة المستخدمة من العناصر المناوئة للحكومة أهم سبب في الخسائر البشرية في صفوف المدنيين، كما كانت الحال في السنوات السابقة. وكانت الاشتباكات البرية بين القوات الأفغانية والعناصر المناوئة للحكومة، لا سيما في المناطق المأهولة بالمدنيين، ثاني سبب رئيس في قتل المدنيين وجرحهم، ومثلت منحى وتهديداً متزايداً للمدنيين في عام 2013. إن الثغرات الأمنية والتنافس بين العناصر المناوئة للحكومة والقوات الموالية لها على الأراضي أدّيا إلى زيادة في عدد الصدامات المسلحة، لا سيما في المناطق الجنوبية والشرقية، زاد معها عدد القتلى والجرحى من المدنيين في تبادل إطلاق النار أو بسبب الأجهزة المتفجرة المرتجلة التي زرعتها العناصر المناوئة للحكومة. ووثقت البعثة/المفوضية أيضاً زيادة الضحايا المدنيين المنسوبة إلى العناصر المناوئة للحكومة، منها الاغتيالات، والهجمات التي تستهدف موظفي الحكومة المدنيين، وعمليات الاختطاف والقتل، وكثرة التهديد والتخويف.

12- وفي الفترة الممتدة بين 1 كانون الثاني/يناير و30 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، وثقت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان مقتل 90 مدنيا وجرح 177 آخرين (أي 267 ضحية مدنية) بسبب المتفجرات من مخلفات الحرب، وهي زيادة بنسبة 48 في المائة مقارنة بعام 2012. وكان 81 في المائة من الضحايا أطفالا. وتتزامن هذه الزيادة الكبيرة مع زيادة الاشتباكات البرية بين أطراف النزاع، الأمر الذي يزيد من احتمال بقاء الذخائر والأجهزة غير المنفجرة. والسبب الثاني هو إغلاق قواعد القوات الدولية للمساعدة الأمنية (إيساف) وميادين الرماية التي لم يُطهر الكثير منها بصورة كافية من الذخائر غير المنفجرة قبل إغلاقها.

ألف- العناصر المناوئة للحكومة

13- نُسب 75 في المائة من الخسائر البشرية المدنية في عام 2013 إلى العناصر المناوئة للحكومة، التي تضم كثيراً من جماعات المعارضة المسلحة، مقارنة بنسبة 81 في المائة في الفترة نفسها من عام 2012. ففي الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، تسببت الأجهزة المتفجرة المرتجلة والهجمات الانتحارية/المزدوجة على يد العناصر المناوئة للحكومة في 49 في المائة من القتلى والجرحى المدنيين. ووثقت البعثة/المفوضية انخفاضا في عدد الضحايا المدنيين قدره 44 في المائة بسبب الأجهزة المتفجرة المرتجلة ذات أقراص الضغط، لكنها أشارت أيضاً إلى زيادة في عدد القتلى والجرحى المدنيين قدرها 83 في المائة بسبب استعمال الأجهزة المتفجرة المرتجلة المتحكم فيها عن بُعد.

14- وعلى مدى عام 2013، واصلت العناصر المناوئة للحكومة استهداف وقتل المدنيين الذين يتعاملون مع الحكومة أو القوات الأفغانية والدولية أو يُتصور أنهم يدعمونها. ففي الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 تشرين الثاني/نوفمبر، وثقت البعثة/المفوضية مقتل 740 مدنياً وجرح 341 آخرين (081 1 ضحية مدنية) بسبب الاغتيالات، مثلما حدث في عام 2012. وكانت حركة طالبان في كثير من الأحيان تعلن في موقعها الشبكي عن مسؤوليتها عن أعمال القتل. وفي 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، على سبيل المثال، أعلنت طالبان مسؤوليتها عن الهجوم على 6 موظفين في منظمة غير حكومية وقتلهم في مقاطعة فرياب.

15- وشهد عام 2013 زيادة استهداف العناصر المناوئة للحكومة المؤسسات الحكومية المدنية، وتم توثيق الهجمات التي وقعت في جميع أرجاء أفغانستان على موظفين حكوميين مدنيين ومكاتب ومقار المقاطعات وغيرها من المؤسسات الحكومية المدنية. ووثقت البعثة/المفوضية 4 هجمات استهدفت محاكم في فرح في 3 نيسان/أبريل، وفي كابول في 11 حزيران/يونيه، وفي مقاطعة مرجا في ولاية هلمند في 12 أيار/مايو، وفي مقاطعة باشتونكوت بولاية فرياب في 23 نيسان/أبريل، خلفت 57 قتيلاً و145 جريحاً من المدنيين (202 ضحية مدنية)، من بينهم قضاة ومدعون عامون وموظفون قانونيون وكَتَبة. وأعلنت طالبان مسؤوليتها عن

الهجمات وأصدرت بياناً عاماً أعلنت فيه عزمها على استهداف القضاة والمدعين العامين وقتلهم.

16- ولاحظت البعثة/المفوضية نمطاً من التهديدات والهجمات على يد العناصر المناوئة للحكومة، التي تستهدف الزعماء الدينيين، ووثق 23 حادث تهديد أو هجوماً مباشراً استهدف زعماءً دينيين أو دور للعبادة، الأمر الذي خلف 15 قتيلاً مدنياً و7 جرحى. واستهدفت أغلب الهجمات ملالي أثناء تشييع جنازات أفراد في قوات الأمن الأفغانية وشخصيات دينية عبرت علناً عن تأييدها الحكومة.

باء- القوات الموالية للحكومة

17- في الأشهر الأحد عشر الأولى من عام 2013، وثقت البعثة/المفوضية مقتل 300 مدني وجرح 499 آخرين (799 ضحية مدنية) نُسبا إلى زيادة في العمليات الهجومية والهجوم المضاد من قوات الأمن الوطنية الأفغانية التي استهدفت العناصر المناوئة للحكومة في المناطق المتنازَع عليها. وأضرت تلك العمليات بممتلكات المدنيين وأدت في بعض المناطق إلى تشريدهم على نطاق واسع. فعمليات القوات الأفغانية في مقاطعة قيصر في ولاية فرياب، مثلاً، في الفترة من 18 إلى 20 تشرين الثاني/نوفمبر، أفضت إلى تشريد 000 1 أسرة، الأمر الذي استلزم تقديم مساعدة إنسانية ساهم في تعجيلها أكثر برودة الطقس وبداية فصل الشتاء.

18- ومع أن القوات الأفغانية تقود كل العمليات العسكرية تقريبا في كل أنحاء البلد، فإنه لا يوجد هيكل دائم في أجهزة قوات الأمن الوطنية الأفغانية للتحقيق الممنهج في ادعاءات وقوع ضحايا مدنيين، واتخاذ تدابير علاجية ومتابعة الإجراءات. ففريق تعقّب الضحايا المدنيين التابع للمركز الرئاسي لتنسيق المعلومات، الذي أنشئ في أيار/مايو 2012، لا يسجل سوى التقارير عن الضحايا المدنيين الواردة من أجهزة الأمن ولا يتلقى الشكاوى الواردة من الأفراد أو المنظمات.

19- ويتعاظم القلق من انتهاكات حقوق الإنسان المنسوبة إلى الشرطة المحلية الأفغانية، مثل الانتهاكات التي تؤدي إلى وقوع ضحايا مدنيين. ففي الأشهر الأحد عشر الأولى من عام 2013، وثقت البعثة/المفوضية مقتل 29 مدنيا وجرح 78 آخرين في 60 حادثاً منفصلاً، وهو أكثر من ضعف عدد الحوادث والخسائر مقارنة بالفترة نفسها من عام 2012. وكان السبب في معظم الحالات ارتكاب الشرطة المحلية الأفغانية انتهاكات لحقوق الإنسان، مثل العقاب والقتل انتقاماً والتفتيش غير المشروع وإطلاق النار غير المقصود، على ما يقال، في ظروف تكتنفها شكوك كبيرة. وردا على هذه الانتهاكات، أوصت البعثة/المفوضية بإنشاء آلية وطنية للمساءلة ضمن مديرية الشرطة المحلية الأفغانية في وزارة الداخلية، مثل تعيين مدّع عام عسكري، لتيسير التحقيق والمقاضاة المستقلين والشفافين وفي الوقت المناسب في الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان المدعى ارتكابها على يد الشرطة المحلية.

20- وأثار تسارع وتيرة إغلاق القواعد العسكرية وميادين الرماية التابعة لإيساف مخاوف من ألا تكون قد طُهرت بصورة كافية من الذخائر غير المنفجرة قبل إغلاقها. ففي نهاية تشرين الثاني/نوفمبر 2013، أصدرت إيساف، بسبب إلحاح البعثة/المفوضية، إجراء عمل موحد يتعلق بإغلاق القواعد العسكرية وميادين الرماية/نقل المسؤولية عنها يكفل تطهيرها من المخلفات من المتفجرات والذخائر غير المنفجرة قبل إغلاقها أو نقل المسؤولية عنها في عام 2014. ووافقت إيساف أيضاً على إعادة النظر في القواعد العسكرية وميادين الرماية التي أغلقت منذ عام 2001 والبالغ عددها 700.

21- وسجلت البعثة/المفوضية انخفاضاً في عدد الضحايا المدنيين بسبب العمليات الجوية في الأشهر الأحد عشر الأولى من عام 2013، إلا أن عدد القتلى والجرحى بين المدنيين بسبب الطائرات الموجهة عن بعد (الطائرات بدون طيار) زاد ثلاث مرات بمقتل 36 مدنيا وجرح 12 آخرين. ففي 7 أيلول/سبتمبر، خلفت غارة شنتها إحدى الطائرات بدون طيار في واتابور، بولاية كونار، 10 قتلى من المدنيين، من بينهم 4 أطفال و4 نساء. وحثت البعثة/المفوضية القوات الدولية على إجراء مراجعة شاملة لمعايير الاستهداف قبل الاشتباك وطلبت اتخاذ تدابير وقائية للتقليل من الضحايا في صفوف المدنيين بسبب غارات الطائرات بدون طيار.

جيم- الأطفال والنزاع المسلح

22- استمرت معاناة الأطفال أكثر من غيرهم بسبب ما أحدثه النزاع المسلح من آثار. فقد زاد عدد الضحايا من الأطفال المبلَّغ عنه والمتحقَّق منه بنسبة 36 في المائة في الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير و30 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 مقارنة بالفترة نفسها من عام 2012. وتأكدت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان من 705 حوادث من أصل 842 حادثاً بُلغ عنه قُتل فيه أطفال أو شُوهوا. وفي أثناء هذه الفترة، قُتل ما لا يقل عن 491 طفلاً (318 فتى و110 فتيات و63 لم يُذكر نوعُ جنسهم) وجرح 018 1 (577 فتى و236 فتاة و205 نوع جنسهم مجهول). وخلال الأشهر الأحد عشر الأولى من عام 2013، كان يُقتل أو يجرح ما لا يقل عن 9 أطفال كل يومين في أفغانستان.

23- وتسببت الاشتباكات البرية التي اتخذت شكل تبادل إطلاق النار، وإطلاق النار، والقصف الصاروخي والمدفعي، والهجمات بالقنابل اليدوية، في أكبر عدد من الضحايا من الأطفال: 552 قتيلاً وجريحاً. وتقع المسؤولية عن نحو 40 في المائة من أولئك الضحايا على عاتق العناصر المناوئة للحكومة وزهاء 20 في المائة على قوات الأمن الدولية والأفغانية. وكانت الأجهزة المتفجرة المرتجلة ثاني أهم سبب في وقوع قتلى وجرحى بلغ عددهم 448 شخصاً. وفي عام 2013، تسببت المتفجرات من مخلفات الحرب في مقتل 315 طفلاً، أكثر من 83 في المائة منهم فتيان. وترتب على الهجمات الانتحارية التي شنتها العناصر المناوئة للحكومة وقوع 116 ضحية من الأطفال، أكثرهم في المنطقة الوسطى من البلد. وأدت الغارات الجوية التي

شنتها القوات الدولية إلى مقتل 35 طفلاً وجرح 19 آخرين في الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر.

24- وكان شهرا تموز/يوليه وآب/أغسطس 2013 أسوأ شهرين طوال مدة النزاع من حيث عدد الأطفال الذين قتلوا أو جرحوا. فقد قتل منهم 214 وجرح 196. وأفيد بأن ما لا يقل عن 511 ضحية من الأطفال – أي ثلث الضحايا من الأطفال خلال الأشهر الأحد عشر الأولى من السنة – كانوا من المنطقة الشرقية، أي إن ذلك نتيجة مباشرة للاشتباكات البرية بين أطراف النزاع. وفي المنطقة الجنوبية، وقع 307 أطفال ضحايا أثناء الأشهر الأحد عشر الأولى من عام 2013 وكان السبب الأجهزة المتفجرة المرتجلة. وكانت العناصر المناوئة للحكومة مسؤولة عن أكثر من 53 في المائة من الضحايا الأطفال، والقوات الموالية للحكومة عن 11 في المائة، وأحد الطرفين أو كلاهما عن 36 في المائة.

25- وعلى مدى 11 شهراً، أفيد بوقوع 91 هجوماً على مدارس و34 هجوماً على مستشفيات. وتمكنت البعثة/المفوضية، بتعاون أعضاء في فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة بشأن الانتهاكات الخطيرة في حق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، من التحقق من 44 هجوماً على مدارس و25 هجوماً على مستشفيات. واتخذت الهجمات على المدارس أشكالاً شتى، منها استهداف بعض منها بعينها، وعرقلة التعليم، من خلال أمور منها تبادل إطلاق النار وتفجير أجهزة متفجرة مرتجلة قرب المدارس، واختطاف، وقتل، وإصابة، وتخويف، ومضايقة العاملين في حقل التعليم. وشهدت المناطق الشرقية والشمالية والشمالية – الشرقية غالبية الهجمات المبلغ عنها التي استهدفت المدارس. وتفيد تقارير لم يُتحقق منها بأن عدداً كبيراً من المدارس ظل مغلقاً في مقاطعات نورستان، وهلمند، وقندهار بسبب انعدام الأمن والافتقار للمعلمين. ومن بين مجموع التقارير التي تتحدث عن تلك الهجمات والتي تُحقق منها، نُسب 33 منها إلى العناصر المناوئة للحكومة، و3 إلى قوات الأمن الوطنية الأفغانية، ولم تُعز 8 منها إلى أي جهة.

26- ومن بين التقارير البالغ عددها 38 تقريراً التي تحدثت عن تجنيد القصّر في الجماعات المسلحة والقوات المسلحة في عام 2013، تمكنت البعثة/المفوضية من التحقق من 25 حالة. وتشمل هذه الحوادث تجنيد 43 فتى تتراوح أعمارهم بين 11 و17 سنة لأداء أنواع شتى من الأنشطة العسكرية، فيما قيل، مثل زرع الأجهزة المتفجرة المرتجلة، ونقل المتفجرات، وتنفيذ عمليات انتحارية، وأداء مهام الشرطة، والمشاركة في الاشتباكات المسلحة. وقيل إن 20 فتىً مجنداً من أصل 43 لقوا مصرعهم وهم يزرعون أو يركّبون أجهزة متفجرة مرتجلة أو بعد تنفيذهم عمليات انتحارية. ففي عام 2013، ظلت ولايتا قندهار وهلمند في الجنوب، وولاية فرح في الغرب، وولاية باكتيا في الجنوب الشرقي، مراكز لتجنيد الأطفال. وأفيد بأن عناصر مناوئة للحكومة كانت مسؤولة عن تجنيد 29 فتى، والشرطة المحلية الأفغانية 13، والشرطة الوطنية الأفغانية واحداً على الأقل. وظلت العناصر المناوئة للحكومة وقوات الأمن الأفغانية، أي

الشرطة الوطنية الأفغانية والشرطة المحلية الأفغانية، على قائمة الجهات التي تجند أطفالاً، وفق ما جاء في التقرير السنوي الذي أعده الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح.

27- ومن الانتهاكات الخطيرة في حق الأطفال أيضاً الاختطاف. فقد تُحقق من 13 عملية اختطاف في المناطق الشرقية، والجنوبية الشرقية، والجنوبية، من البلد. وأعدِم ما لا يقل عن 7 أطفال من أصل 27 في تلك العمليات. وكان الأطفال يُختطفون لأسباب منها التجنيد في الجماعات المسلحة، والعقاب لاعتقاد قيامهم أو أفراد أسرهم بأنشطة مشبوهة، ولغرض الانتقام. ووُثقت 7 حالات عنف جنسي إبان النزاع المسلح، تُحقق من 4 منها. ومن بين الحالات الأربع التي اعتُدي فيها على أطفال جنسياً، نُسبت 3 منها إلى الشرطة الوطنية الأفغانية والشرطة المحلية الأفغانية، وواحدة إلى طالبان. وكانت القوات المناوئة للحكومة، من بينها طالبان، تمنع وصول المساعدات الإنسانية إلى المناطق التي تسيطر عليها. وتمكنت البعثة/المفوضية من التحقق من 27 حالة من ذلك القبيل من أصل 40. وشملت الحالات التي تُحقق منها اختطاف الموظفين العاملين في المجال الإنساني وتخويفهم وقتلهم وإصابتهم بجروح، وأغلب هؤلاء الموظفين مزيلو ألغام، ومنع الوصول إلى القائمين بالتطعيم، وجرى إتلاف المرافق التي تديرها منظمات إنسانية.

28- وطوال عام 2013، قدمت البعثة/المفوضية مساعدة تقنية إلى الحكومة لتنفيذ خطة العمل لمنع تجنيد القصّر. وفي حزيران/يونيه 2013، ردت البعثة/المفوضية، نيابة عن فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ، على تقرير الحكومة المرحلي عن تنفيذ خطة العمل. وفي آب/أغسطس 2013، اشترك مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح واليونيسيف في مهمة إلى أفغانستان ركزت على دعم الحكومة في وضع "خريطة طريق نحو الامتثال" بهدف تسريع وتيرة تنفيذ خطة العمل. وصُدّق على خريطة الطريق مبدئياً في اجتماع رفيع المستوى للجنة التوجيهية المشتركة بين الوزارات المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في 14 آب/أغسطس. وستركز البعثة/المفوضية على دعم الحكومة في رسم استراتيجية لتنفيذ خطة الطريق فور تصديق الحكومة عليها.

ثالثاً- الحماية من الاحتجاز التعسفي واحترام الحق في محاكمات عادلة

29- على مدى السنة المنصرمة، زاد عدد المحتجزين والسجناء من البالغين والأحداث من 003 25 في عام 2012 إلى 157 32. وبناء على إحصاءات تشرين الأول/أكتوبر 2013 الواردة من وزارات الداخلية، والعدل، والدفاع، يمثل هذان العددان زيادة قدرها 154 7 شخصاً محبوساً في مرافق مديرية السجون المركزية وإصلاحيات الأحداث في جميع أنحاء أفغانستان وفي مرفق الاحتجاز الأفغاني في باروان. وتشمل هذه الزيادة 440 2 محتجزاً وسجيناً نقلتهم الولايات المتحدة إلى سجون أفغانية في 25 آذار/مارس 2013 بموجب اتفاق أبرم في

آذار/مارس 2012 يقضي بنقل صلاحيات إدارة مرفق الاحتجاز الذي تديره الولايات المتحدة في باروان إلى وزارة الدفاع الأفغانية.

30- لكن لم يُخْصَ من احتُجز في إطار النزاع المسلح (ويشار إليهم لاحقاً بـ "المحتجزون في إطار النزاع") على يد الشرطة الوطنية الأفغانية أو مديرية الأمن الوطنية في سياق الاحتجاز السابق للمحاكمة. وفي أغلب الحالات، يُحبس المحتجزون في إطار النزاع تعسفاً لفترات طويلة، الأمر الذي يخل بالآجال المحددة قانوناً وبضمانات المحاكمة وفق الأصول المرعية في القانون الأفغاني. وجل هؤلاء المحتجزين لم يُسمح لهم بتوكيل محامين، ولم يبلَّغوا بالتهم الموجهة إليهم، ولم يَمثلوا أمام محكمة إبان احتجازهم في مرافق الشرطة الوطنية الأفغانية ومديرية الأمن الوطنية.

31- وتظل معاملة المحتجزين في إطار النزاع أثناء حبسهم في مرافق الشرطة الوطنية الأفغانية ومديرية الأمن الوطنية هاجساً كبيراً من هواجس حقوق الإنسان. ففي 20 كانون الثاني/يناير 2013، أصدرت البعثة/المفوضية تقريرها الرئيس الثاني عن هواجس حقوق الإنسان في أماكن الاحتجاز بعنوان "معاملة الأشخاص الذين تحتجزهم السلطات الأفغانية في إطار النزاع: ماذا حدث بعد عام". واستناداً إلى مقابلات مع 635 محتجزاً في إطار النزاع في 89 مرفقاً أفغانياً في 30 ولاية، تبيّن استمرار ممارسة التعذيب في عدد منها رغم جهود الحكومة والشركاء الدوليين للتصدي له. فقد تعرض للتعذيب وسوء المعاملة، وفقاً لمفهوم تعريفهما وحظرهما بمقتضى القانون الأفغاني والقانون الدولي، أكثر من نصف المحتجزين في إطار النزاع الذين أُجريت معهم مقابلات. وتبين تفشي استخدام التعذيب في كثير من مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة الوطنية الأفغانية ومديرية الأمن الوطنية، ويُمارس التعذيب في شكل أساليب استجواب بالإكراه يستخدمها الموظفون الأفغان ليخضعوا المحتجزين لألم ومعاناة شديدين أثناء الاستجوابات هدفهما الأساسي انتزاع اعترافات أو معلومات.

32- وقدمت البعثة/المفوضية 64 توصية إلى الحكومة وشركائها الدوليين لمنع التعذيب وسوء المعاملة، وتحقيق المساءلة، وبناء قدرات مؤسسات الدولة. ومن التوصيات المهمة إنشاء آلية وطنية مستقلة لمناهضة التعذيب انسجاماً مع البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب – الذي لم تصدق عليه أفغانستان بعد – يمكن أن يحتضنها مقر اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان وتُمنح سلطة تفتيش جميع مرافق الاحتجاز وتدعيم قدرتها على ذلك، وتقدم توصيات تقنية مفصلة، وتساعد المؤسسات على متابعة التنفيذ. وأشجع أيضاً الحكومة على دعوة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إلى زيارة البلد والمساعدة على هذه الجهود الإصلاحية المهمة.

33- ورداً على تقرير البعثة/المفوضية، عين الرئيس كرزاي وفداً رئاسياً للتحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة الواردة في التقرير. وتعاونت البعثة/المفوضية تعاوناً كاملاً مع الوفد. وفي شباط/فبراير 2013، أعلن الوفد أن 48 في المائة من المحتجزين الذين أجرى معهم مقابلات تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة وقت القبض عليهم واستجوابهم على يد الشرطة الوطنية الأفغانية

ومديرية الأمن الوطنية. وأشار الوفد أيضاً إلى أن ثلثي المحتجزين الذين أجريَت معهم المقابلات لم يُمكّنوا من توكيل محامين.

34- وبعد أن تلقى الرئيس كرزاي تقرير الوفد في 16 شباط/فبراير 2013، صدق على توصياته وأصدر المرسوم الرئاسي رقم 129. ويأمر هذا المرسوم مديرية الأمن الوطنية والنيابة العامة ووزارة الداخلية ووزارة العدل والمحكمة العليا بالتحقيق في ادعاءات التعذيب، ومقاضاة الجناة المزعومين، وإطلاق سراح المحتجزين والسجناء المقبوض عليهم تعسفاً، وتيسير الاستعانة بمحامين وموظفين طبيين لمنع التعذيب والاحتجاز التعسفي وتحقيق المساءلة.

35- وفي خلال عام 2013، انخرطت البعثة/المفوضية مع المسؤولين الحكوميين من المؤسسات والوزارات المعنية، والدول المساهمة بقوات، والمانحين الدوليين، والمحامين، ومنظمات حقوق الإنسان، والمجتمع المدني، في الدعوة إلى تنفيذ المرسوم الرئاسي وتعقّب ذلك التنفيذ. واستمرت زيارات مرافق الاحتجاز مع تقييم البعثة/المفوضية كلا من تنفيذ الأوامر الرئاسية وفعاليتها وتقديم المساعدة التقنية عند الاقتضاء. وتشير استنتاجات البعثة/المفوضية حتى الساعة إلى أن تعذيب المحتجزين في إطار النزاع وإساءة معاملتهم متواصلان في بعض مرافق الاحتجاز وأن موظفي الشرطة الوطنية الأفغانية ومديرية الأمن الوطنية مستمرون في ممارسة التعذيب لانتزاع الاعترافات. إن المرسوم الرئاسي رقم 129 وحده ليس رادعاً فعالاً للتعذيب. لذا، لا بد من تعزيز المساءلة.

36- غير أن بعض التقدم قد أحرز باتخاذ تدابير أساسية في مجال المساءلة في حالات عدة: ألقي القبض على أفراد من الشرطة المحلية الأفغانية في قندوز في أيار/مايو 2013 بتهمة التعذيب، لكنهم لم يقاضَوا بعد؛ واشتكت اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان إلى المدعي العام بمديرية الأمن الوطنية من ممارسة قائد بارز في الشرطة الوطنية الأفغانية في قندهار التعذيب فنجم عن الشكوى تلقي القائد خطاب إنذار من المديرية والشرطة؛ وتلقى أحد أفراد الشرطة الوطنية الأفغانية في ولاية هرات توبيخا مشابها. وتلقت البعثة/المفوضية تقارير تتحدث عن موظفين اثنين في مديرية الأمن الوطنية ألقي عليهما القبض في ولاية أوروزغان في حزيران/يونيه 2013 بتهمة تعذيب محتجزين ونُقلا إلى محكمة قندهار العسكرية لمحاكمتهما. وقد تشكل هذه الحالات سوابق في مجال التصدي للتعذيب مستقبلاً.

37- وقد زاد تيسير الوصول إلى مرافق الاحتجاز. ففي نيسان/أبريل 2013، أمر مدير مديرية الأمن الوطنية مديري مرافق الاحتجاز التابعة لها بتسهيل كل سبل وصول منظمات حقوق الإنسان إليها وتيسير الزيارات غير المعلن عنها. وأنشأ بعض الولاة آليات شكوى داخلية للتحقيق في دعاوى التعذيب وآليات رصد داخلية. وتعد هذه الإجراءات تحسناً في هذا المجال، لكنها تدابير داخلية تفتقر إلى الاستقلالية والشفافية.

38- ويحق للمحامين أن يزوروا مرافق الاحتجاز التابعة لمديرية الأمن الوطنية في الولايات، لكن لا يحق لهم الاتصال بالمحتجزين إلا بعد انتهاء مرحلة التحقيق. وتُعوز القدرةُ قسمَ المساعدة

القانونية في وزارة العدل الذي لا يستطيع وحده تدارك قلة محامي المساعدة القانونية. وحققت وزارة الصحة العمومية بعض التقدم في توعية الموظفين الطبيين العاملين في مرافق الاحتجاز في جميع أرجاء أفغانستان بالمرسوم الرئاسي رقم 129، لكن معظمهم يفتقرون إلى الاستقلالية لأنهم يرفعون تقاريرهم مباشرة إلى مديرية الأمن الوطنية ووزارة الداخلية ويخشون الانتقام إن هم أكدوا الاعتداءات الجسدية أو التعذيب.

39- واتخذت المحكمة العليا إجراءات لتنفيذ المرسوم الرئاسي رقم 129، منها إصدار تعليمات إلى القضاة تذكّرهم برفض الاعترافات المنتزعة بالتعذيب وعدم النظر في القضايا التي تعتمد فقط على الأدلة التي يُحصل عليها بتلك الطريقة. ويضاف إلى ذلك أن المحكمة العليا والنيابة العامة ووزارة العدل زارت سجوناً عدة في الولايات لمراجعة قضايا أفراد احتجزوا تعسفاً. وأفضى ذلك إلى الإفراج عن أكثر من 400 شخص، رغم أن عدداً قليلاً جداً منهم احتجز بسبب جرائم متعلقة بالنزاع.

40- واستجابة لاستنتاجات تقرير البعثة/المفوضية المؤرخ 20 كانون الثاني/يناير 2013، علقت إيساف نقل المحتجزين لديها إلى 35 مرفق احتجاز أفغاني ووضعت تصوراً آخر لعملية إقرار مرافق الاحتجاز لتشمل التفتيش والتدريب المكثف في مجال المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان وأساليب الاستجواب دون إكراه والتوجيه لجميع المحققين التابعين للشرطة الوطنية الأفغانية ومديرية الأمن الوطنية وموظفي السجون وبناء قدراتهم. وفي 5 أيار/ مايو 2013، أقرّت إيساف أو رخصت نقل محتجزين إلى الإدارتين 124 و40 التابعتين لمديرية الأمن الوطنية في كابول، لكنها سرعان ما أوقفت هذا القرار الذي لا يزال يتعين عليها أن تتراجع عنه. ووافقت إيساف على ستة مرافق احتجاز تديرها السلطات الأفغانية، ومقار مديرية الأمن الوطنية في ولايات كونار ونانغرهار وخوست وهلمند، وسجن ولاية هلمند، ومرفق الاحتجاز الوطني الأفغاني في باروان. ويعاد النظر في هذه الموافقة كل ثلاثة أشهر.

41- وزارت البعثة/المفوضية ثلاث مرات مرفق الاحتجاز الوطني الأفغاني في باروان منذ تسليمه إلى حكومة أفغانستان. وأفرِج عن نحو 330 2 محتجزاً منذ تسليمهم بعد إعادة الحكومة النظر في قضاياهم. لكن لا يزال 440 2 محتجزاً أفغانياً (بينهم 70 طفلاً) يقبعون في مرافق الاحتجاز. يضاف إلى ذلك أن 70 محتجزاً لا يزالون تحت سيطرة حكومة الولايات المتحدة في ذلك المكان. ولا يزال نحو 879 1 محتجزاً من أصل 440 2 ينتظرون الجلسات الأولية أمام المحاكم، وكثير منهم محتجزون مدة أطول مما ينص عليه القانون الأفغاني، وهم من ثم محتجزون تعسفاً. ووجدت البعثة/المفوضية أيضاً أن كثيراً من حقوق المحتجزين في محاكمة وفق الأصول المرعية مهضومة، منها الحق في أن يبلَّغوا بسبب القبض عليهم والحق في توكيل محام.

رابعاً- العنف الممارس على المرأة

42- لا يزال من الشائع في أفغانستان قاطبة الممارسات الضارة بالنساء والعنف المسلط عليهن. ففي 8 كانون الأول/ديسمبر، أصدرت البعثة/المفوضية تقريرا بعنوان "الشوط القادم: تحديث بشأن تنفيذ قانون القضاء على العنف الممارس على المرأة في أفغانستان"، وهو يوثق مزيجاً من النتائج في تنفيذ قانون القضاء على العنف بالمرأة الصادر في عام 2009. وبُني التقرير على مشاورات مع 203 مسؤولين في القضاء والشرطة والحكومة، ورصد نحو 500 حالة عنف تعرضت له نساء من 18 ولاية من أصل 34 بين تشرين الأول/أكتوبر 2012 وأيلول/سبتمبر 2013.

43- وأشار التقرير إلى أن السلطات سجلت زيادة حوادث العنف الممارس على المرأة المبلغ عنها، في إطار قانون عام 2009، بنسبة 28 في المائة، لكنْ ظل ضعيفا استنادُ المدعين العامين والمحاكم إلى القانون لتوجيه الاتهامات والحصول على إدانات، لأن عدد القضايا التي تُحل بالوساطة يفوق عدد القضايا التي تمر بالقضاء. ففي 16 ولاية من بين الولايات البالغ عددها 18 التي تتوفر بشأنها معلومات مفصلة عن تطبيق قانون عام 2009، سجلت الشرطة والمدعون العامون 650 حادث عنف بنساء. ويشكل ذلك زيادة في عدد الحوادث المسجلة مقارنة بما توصلت إليه بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان في كانون الأول/ديسمبر 2012. واستخدم المدعون العامون قانون عام 2009 في 109 من هذه الحالات (17 في المائة) وطبقت المحاكم القانون في 60 حالة، وهو ما يعد انخفاضا مقارنة بالفترة السابقة. وتلاحظ البعثة/المفوضية بقلق أن العدد الإجمالي للاتهامات الجنائية التي وجهها المدعون العامون في قضايا العنف المسلط على النساء في إطار جميع القوانين المنطبقة انخفض في عام 2013 رغم زيادة الحوادث المبلغ عنها.

44- وتلاحظ البعثة/المفوضية أيضاً أن الشرطة والمدعين العامين توسطوا في عدد أكبر من القضايا المسجلة بموجب قانون عام 2009 أو أحالوها على جهات غير رسمية لتسوية المنازعات. فقانون عام 2009 لا يشير إلى الوساطة ولا يستبعدها، لكنه يجيز للمرأة أن تسحب شكواها في أي وقت، الأمر الذي يسهل الوساطة عملياً وغالباً ما تكون مطلباً ثقافياً. ووجدت البعثة/المفوضية أن الوساطة، سواء تمت في إطار رسمي أو غير رسمي، غالباً ما لا تؤدي إلى فرض عقوبات على الجناة بموجب قانون عام 2009 أو قانون العقوبات الأفغاني أو كليهما. ولاحظت البعثة، من خلال رصدها الميداني، أنّ توسط الشرطة في قضايا العنف بالنساء يعني عملياً إقناعهن بحل قضاياهن خارج القضاء. ويتجلى من معظم الحالات أن قرارات الآليات غير الرسمية يتخذها رجال ذوو نفوذ في مناطق محلية يطبقون إجراءات متنوعة ويتخذون قرارات مبنية على مزيج من التقاليد وتأويلات مختلفة للشريعة الإسلامية وعلاقات السلطة المحلية، تتعارض أحياناً مع القانون أو المبادئ الدينية. وينتج عن ذلك أن النساء يقعن ضحايا مرتين.

45- واستمرت محاكمة النساء والفتيات بسبب مغادرتهن بيوتهن دون إذن أقاربهن الذكور – فراراً من العنف في الغالب – رغم توجيهات النائب العام للدولة والمحكمة العليا في عام 2012 لوضع حد لهذه الممارسة. ومع أن "الهرب" ليس جريمة في القانون الأفغاني أو الشريعة، فإن الشرطة والمدعين العامين غالباً ما يقبضون على النساء والفتيات ويحاكمونهن على هذه "الجريمة الأخلاقية" ويتهمونهن، بناء على سلطتهم التقديرية، بـ "نية" الزنا. وتنص الشريعة الإسلامية على أن الزنا جريمة بصرف النظر عن الحالة الزواجية أو العمر، لكن "محاولة اقتراف الزنا" ليست جريمة مقننة في قانون العقوبات الأفغاني ولا هي محرمة في الشريعة. ولاحظت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان من خلال رصدها الميداني أن تحديد السلطات لـ "النية" في حالات كتلك مغرق في الذاتية، وعادة ما يستند إلى قرائن، وغالباً ما يرتكز على آراء مدع عام أو شرطي بعينه. وسجلت المحكمة العليا 71 إدانة في قضايا "الهرب/محاولة الزنا" بين آذار/مارس 2012 وآذار/مارس 2013.

46- وخلال عام 2013، حدثت تطورات تشريعية عدة شكلت انتكاسات في النهوض بحقوق المرأة. فقانون عام 2009 المشار إليه آنفا سُن بمرسوم رئاسي في عام 2009 وعرضته على البرلمان في 18 أيار/مايو 2013 اللجنة البرلمانية المعنية بشؤون المرأة والمجتمع المدني وحقوق الإنسان، وهدفه المعلن تصديق البرلمان عليه. وترتب على ذلك سجالات لأن كثيراً من البرلمانيين قالوا إن القانون يتعارض مع بعض المعتقدات الإسلامية. وأحيل القانون على 18 لجنة برلمانية كي تتشاور فيه. وحظيت النقاشات بتغطية إعلامية واسعة، الأمر الذي أثر سلباً في تنفيذه الضعيف أصلاً. وأبرزت النقاشات هشاشة المكتسبات التي تحققت في مجال حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة في أفغانستان. فإن عُرض القانون مجدداً على البرلمان كي يصوت عليه، فإن كثيراً من المدافعات عن المرأة يخشين أن يزداد ضعفاً على ضعفه أو يرفض أصلاً.

47- وفي حزيران/يونيه 2013، أقر مجلس النواب (*ولسي جيرغا*)، مشروع قانون للإجراءات الجنائية يحظر شهادة المرء على أقاربه في جميع القضايا الجنائية. وهذا الحكم يجعل من العسير بمكان إجراء ملاحقات قضائية فعالة بموجب قانون القضاء على العنف الممارس على المرأة، لأن أفراد العائلة غالباً ما يكونون الشهود الوحيدين على الأفعال الإجرامية، في معظم الحالات التي يمارَس فيها العنف في إطار الأسرة. وركز دعم الحكم الجديد على ضرورة الإبقاء على الشؤون العائلية، مثل العنف بالأقارب من النساء والاعتداء على الأطفال، في إطار شخصي وحلها في إطار الأسرة أو المجتمع المحلي. وكان المشروع معروضاً على مجلس الأعيان في البرلمان (*مشرانو جيرغا*) وقت كتابة هذا التقرير.

48- وفي آب/أغسطس 2013، أقر البرلمان قانوناً للانتخابات قلص حصة النساء من مقاعد مجالس الولايات من 25 إلى 20 في المائة وألغى الحصة كليا في مجالس المقاطعات. وهذه التعديلات على قانون الانتخابات مثيرة للقلق لأن البرلمانيين حاولوا إلغاء جميع الحصص المخصصة للنساء على المستوى المحلي، ولم يعيدوا إدراج نسبة 20 في المائة الدنيا في مجالس

المقاطعات إلا بعد حملات دعوة مكثفة نظمتها جماعات حقوق المرأة. وأثناء دورة تموز/يوليه 2013، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في معرض تعليقها على تقرير دولة أفغانستان في إطار الاتفاقية، عن قلقها إزاء قانون الانتخابات، وقدم الوفد ضمانات مؤداها أن حصة النساء في البرلمان لن تتغير لأن الدستور ينص عليها.

خامساً- السلام والمصالحة (بما في ذلك المساءلة والعدالة الانتقالية)

49- نشرت حكومة هولندا في 18 أيلول/سبتمبر 2013 قائمة تضم 000 5 ضحية اختفوا أو قتلوا إبان الحكم الشيوعي في أفغانستان بين عامي 1978 و1979. وأدى الإعلان عن هذه المعلومة، المعروفة بـ "قوائم الموت"، التي جمعتها السلطات الأفغانية في ذلك الحين وكُشف عنها في إجراءات جنائية في هولندا، إلى تعبئة أسر الضحايا والمجتمع المدني وديوان الرئيس المعني بالعدالة الانتقالية. وأصدر الديوان، بعد اجتماع له مع قادة جهاديين سابقين، تصريحاً علنياً يعترف فيه بعذاب الأسر المعنية ومعاناتها وأعلن يومي حداد وطني في 30 أيلول/سبتمبر و1 تشرين الأول/أكتوبر ترحّما على أرواح ضحايا تلك الحقبة. ونظمت أسر الضحايا والمجتمع المدني احتفالات إحياءً لذكرى الضحايا ومسيرات شعبية تدعو الحكومة والمجتمع الدولي إلى الانتصاف لمن ارتُكبت في حقهم جرائم فيما مضى ومنع حدوث فظائع مجددا، ومعاقبة الجناة، وتلبية احتياجات الضحايا والناجين. وقدم الجنرال عبد الرشيد دستم، بصفته مرشحا لمنصب نائب للرئيس، وهو قائد ميليشيا سابق انضم إلى الطاقم الرئاسي لأشرف غني أحمدزاي، اعتذاراً علنياً إلى ضحايا سنوات النزاع في أفغانستان دون أن يقبل تحمل أي مسؤولية شخصية. ويؤكد هذا الفصل أهمية أن تتلقى الحكومة وتقبل "التقرير عن رسم خريطة النزاع" الذي أعدته اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان وتنشره وتعمل بمقتضى استنتاجاته وتوصياته.

50- وواصلت البعثة/المفوضية خلال عام 2013 دعمها مبادرة "حوار الشعب الأفغاني بشأن السلام". ويشجع المشروع على انتهاج نهج يقوم على الحقوق في التعامل مع مساعي السلام والمصالحة بتمكين الأفغان العاديين، بمن فيهم النساء والرجال والشباب والأقليات، من التعبير عن آرائهم بشأن آفاق تحقيق السلام والمصالحة والأمن والتنمية الاقتصادية وحقوق الإنسان والعدالة وسيادة القانون. ونُفذت المرحلة الأولى من المشروع من أصل مرحلتين: المرحلة الأولى من 1 تشرين الأول/أكتوبر إلى كانون الأول/ديسمبر 2011، والمرحلة الثانية من حزيران/يونيه 2013 إلى أواسط عام 2014. وبحلول نهاية عام 2013 استشير نحو 500 6 أفغاني في جميع أرجاء البلد. وانسجاماً مع مبدأ القيادة الأفغانية لمبادرات بناء السلام وامتلاكها زمامها، أدت البعثة/المفوضية دور الميسّر بدعمها المجتمع المدني في أن يتصدر تشجيع هذه العملية الجامعة والمرتكزة على حقوق الإنسان والتي تفسح المجال للمواطن الأفغاني العادي كي يُسمع صوته ويحظى باحترام جميع صناع السياسات.

51- وترمي المرحلة الثانية رسم خرائط طريق محلية للسلام بعقد نحو 200 مناقشة لمجموعات التركيز مع المجتمعات المحلية والقيادات الدينية والنساء وممثلي الشباب والمعارضة المسلحة السابقة والمستفيدين من مشاريع التنمية. ومن المتوقع أن تتمخض عملية التشاور عن إصدار 34 خريطة طريق محلية للسلام، أي خريطة لكل ولاية. وتشير التقارير الواردة من مجموعات التركيز حتى اللحظة إلى أن الأفغان قلقون من تفشي الإفلات من العقاب وشيوع الفساد والتعسف في استعمال السلطة. وحدد المشاركون هذه العوامل بأنها هي الأسباب الرئيسية في تقوية التمرد وإضعاف السلطة الشرعية للمؤسسات الحكومية وسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان.

سادساً- دعم المؤسسات الوطنية

اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان

52- عين الرئيس كرزاي في 16 حزيران/يونيه 2013 خمسة أعضاء جدد في اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان وأعاد تعيين أربعة آخرين، منهم الرئيسة سيما سمر. وجاءت (إعادة) التعيينات هذه بعد مضي 18 شهراً على نهاية ولاية أعضاء اللجنة السابقين في كانون الأول/ديسمبر 2011. وأعرب المجتمع المدني والمانحون وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان عن القلق من أن عملية اختيار الأعضاء لم تستوف المعايير الدولية الواردة في مبادئ باريس. وأثرتُ قضايا مشابهة علناً في نهاية حزيران/يونيه مشدّدةً على ضرورة أن تكون العملية شفافة وتقوم على مشاركة المجتمع المدني ومشاورته في اختيار أعضاء مؤهلين ومستقلين للجنة حقوق الإنسان. ولم يكن من بين أعضاء اللجنة الجدد المعينين أي شخص يرد اسمه في قائمة المرشحين الذين اقترحتهم منظمات المجتمع المدني على الرئيس والبالغ عددهم 60 شخصاً. وأعربت تلك المنظمات والبعثة/المفوضية عن قلقها إزاء أهلية كثير من أعضاء اللجنة المعينين حديثاً واستقلاليتهم السياسية وخبرتهم في مجال حقوق الإنسان والتزامهم بها.

53- وفي أثناء زيارتي أفغانستان في أيلول/سبتمبر 2013، أعربت عن قلقي من تلك العملية غير القائمة على التشاور والتي أدت إلى تلك التعيينات وآثار ذلك على المركز "ألف" الممنوح للجنة بالنظر إلى خضوعها لعملية الاعتماد بعد خمس سنوات، في تشرين الثاني/نوفمبر 2013، على يد لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وشجعت الحكومة على تدارك القصور في عملية الاختيار والتعيين وعلى تعزيز استقلالية اللجنة وفعاليتها.

54- وفي 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، خضعت اللجنة لعملية الاعتماد من جانب اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، التي أوصت بتأجيل قرار الاعتماد مدة سنة. وأرفق بقرار التوصية بالتأجيل بيان

يتضمن المخاوف المتعلقة بعملية اختيار أعضاء اللجنة وتعيينهم، واعتماد اللجنة على تمويل المانحين الدوليين، وتفاوت نسبة النساء والرجال في عضوية اللجنة. ودعت اللجنة الفرعية إلى ضرورة تبديد هذه المخاوف قبل عملية الاعتماد القادمة. فإن لم تفلح اللجنة الأفغانية في ذلك، أوصت اللجنة الفرعية بخفض مركز اللجنة الأفغانية إلى "باء". وكان الاعتماد النهائي من مكتب لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لتوصية اللجنة الفرعية بالتأجيل قيد النظر وقت كتابة هذه السطور.

سابعاً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة

55- قدمت أفغانستان في تموز/يوليه 2013 تقريرها الجامع لتقريريها الدوريين الأولي والثاني إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وأعربت اللجنة عن ارتياحها للتقدم المحرز في حماية حقوق المرأة في أفغانستان منذ عام 2001، مثل قانون القضاء على العنف الممارس على المرأة، وخطة العمل الوطنية لنساء أفغانستان (2008-2018) والجهود الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة. وأثارت اللجنة أيضاً قضايا عدة تبعث على القلق، مثل التعديلات المقترحة على قانون القضاء على العنف الممارس على المرأة وتعيين أعضاء جدد في اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان نظراً إلى أن من المعروف عن أحدهم أنه تحدث علناً عن مناهضته حقوق المرأة. وأوصت اللجنة بزيادة مشاركة المرأة في عملية السلام كي تنجح هذه العملية واستعلمت عن قانون الأسرة الذي يخضع للمراجعة حالياً.

56- وأشارت اللجنة إلى الجهود الكبيرة التي بُذلت في العقد الماضي لسن وتنفيذ إطار قانوني يحمي حقوق المرأة ويعززها. لكنها رأت أن مناخ العنف المستمر والمفرط، لا سيما العنف المسلط على المرأة، والعملية السياسية الجارية، ونقل المسؤوليات الأمنية، كلها عوامل تضع الدولة في وضع عصيب. واعتبرت تنفيذ الاتفاقية أكثر الضمانات فعالية في تحقيق الاحترام والتمتع الكاملين بحقوق المرأة. وقدمت اللجنة توصيات بشأن القضاء على العنف بالمرأة والممارسات الضارة وتدابير أخرى باعتبارها تحتل مرتبة عالية في سلّم أولويات التعبئة الوطنية والدعم الدولي.

57- وقدمت الحكومة في تشرين الثاني/نوفمبر 2013 تقريرها الثاني إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان. وتناول هذا التقرير التقدم الذي حققته الحكومة في تنفيذ 117 توصية قدمها المجلس عقب الاستعراض الأول لحالة حقوق الإنسان في أفغانستان في عام 2009. واستهلت وزارة الخارجية في النصف الثاني من عام 2013 عملية محكمة لإعداد تقرير أفغانستان الأولي الذي يحل موعده في حزيران/يونيه 2014 بغرض تقديمه إلى لجنة مناهضة التعذيب. ونظراً إلى المخاوف الشديدة بشأن التعذيب، سيقدر أيما تقدير أن تولي أفغانستان اهتماماً بالغاً لإعداد هذا التقرير.

ثامناً- الخاتمة

58- إن جدول أعمال حقوق الإنسان في أفغانستان على مفترق طرق فاصل. ففي نيسان/أبريل 2014، سوف تنتهي الولاية الثانية للرئيس كرزاي وتعقد الانتخابات الرئاسية. وعلى مدى السنة القادمة، سوف تستكمل القوات الدولية تسليم المسؤوليات الأمنية إلى القوات الأفغانية. وفي الوقت نفسه، من المتوقع أن ينسحب عدد كبير من المانحين الدوليين من أفغانستان، الأمر الذي سيقلص كثيراً الالتزامات المالية والانخراط المباشر في تنفيذ المشاريع.

59- ومع تَسارع انتقال المسؤوليات السياسية والأمنية والاقتصادية واستمرار النزع المسلح، يخشى كثير من الأفغان أن يزداد عدم الاستقرار في جميع أنحاء البلد، الأمر الذي قد يُبطل المكاسب الكثيرة في مجال حقوق الإنسان التي تحققت في السنوات الاثنتي عشرة الأخيرة. وثمة ما يدل على أن التزام الحكومة والمجتمع الدولي بجدول حقوق الإنسان واهتمامهما به يَضعف مع تدهور حالةُ حقوق الإنسان ككل. ومن المؤشرات على ذلك العيوب التي اعتورت عملية التعيين في اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان، وزيادة عدد الضحايا المدنيين في النزاع المسلح، والتطورات التي قد تقوض حقوق المرأة. وينبغي للحكومة إذاً أن تحرص على ألا تؤدي عملية الانتقال في عام 2014 إلى تراجع المكاسب التي تحققت والتضحية بحقوق الإنسان لاعتبارات سياسية انتهازية.

تاسعاً- التوصيات

60- **توصي مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بما يلي:**

ينبغي لحكومة أفغانستان القيام بما يلي:

(أ) وضع تعزيز حماية المدنيين على قائمة أولوياتها، لا سيما التنفيذ التام لاستراتيجيتها لمكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة، وكفالة قدرة قوات الأمن الوطنية الأفغانية على القيادة والسيطرة بفعالية في مجال عمليات مكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة وإزالتها، بما في ذلك استغلالها، وإمداد تلك القوات بالموارد الكافية؛

(ب) توطيد الهياكل الحكومية المعنية بتعقب الإصابات التي يذهب ضحيتها مدنيون والتي تتسبب فيها قوات موالية للحكومة والتخفيف من تبعاتها ومساءلة تلك القوات عنها، بما في ذلك إجراء تحقيقات شفافة وفي الوقت المناسب والتعقب الدقيق لجميع الحوادث التي يتعرض لها مدنيون على يد قوات الأمن الوطنية الأفغانية قصد تحسين حماية المدنيين وتعويضهم ومساءلة الجناة؛

(ج) تدعيم اللجان الوطنية واللجان العاملة على مستوى الولايات، المعنية بقانون القضاء على العنف الممارس على المرأة لتمكينها من تنسيق جميع الجهود

لمكافحة العنف بالمرأة وأداء دورها المنصوص عليه في ذلك القانون، بما في ذلك بواسطة الرقابة والدعم السياسي من القيادات العليا في الحكومة وإصدار تعليمات واضحة لجميع الأجهزة الحكومية كي تتعاون وتتبادل المعلومات مع اللجان؛

(د) تنفيذ التوجيه رقم 202/92 الذي أصدره النائب العام للدولة في عام 2012 والذي يأمر المدعين العامين بضمان ألا تحاكَم النساء بسبب مغادرتهن بيوتهن ومراجعة أي قضايا جديدة لنساء سُجنّ بسبب "الهروب من المنزل" "محاولة الزنا" أو كلا الأمرين، وذلك عن طريق تشكيل وفد يضم ممثلين للنيابة العامة للدولة والمحكمة العليا ووزارة الداخلية، ووضع جدول زمني لإنهاء الإجراءات ومتابعتها، بما في ذلك الإفراج عن النساء والفتيات اللائي سُجنّ ظلماً؛

(هـ) وضع تعليمات مفصلة وتنفيذها لفائدة الشرطة والمدعين العامين تلخص المنهجية، والمعايير، والشروط الدنيا، وآليات المتابعة التي تنظم الوساطة فيما سُجل من حوادث عنف بالنساء. وينبغي أن تحدد التعليمات المسؤوليات بعد التسويات التي تتم بالوساطة والتي يُضطلع بها دورياً لمدة لا تقل عن 6 أشهر وأن تعَدّ تقارير متابعة إلزامية بشأنها؛

(و) وضع خطة ملموسة، في غضون 6 أشهر، تغطي فترة السنتين المقبلة لتحسين تنفيذ قانون القضاء على العنف الممارس على المرأة، بما في ذلك التدابير التي أوصت بها أفغانستانَ اللجنةُ المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تموز/يوليه 2013؛

(ز) بناء قدرات المؤسسات الحكومية التي تعمل على تنفيذ قانون القضاء على العنف الممارس على المرأة لتحقيق التفاهم بشأن العنف بالنساء وأحكام القانون المذكور. وينبغي أن يكون التدريب على هذا القانون مادة إلزامية في مناهج تدريب الشرطة ومكاتب الادعاء العام وأن يقاس التقدم في تنفيذه كل سنتين بناء على مؤشرات محددة والإعلان عنه؛

(ح) النظر في إنشاء آلية تفتيش مستقلة للمساعدة على تحديد المشاكل في إجراءات وممارسات إدارة مرافق الاحتجاز والتعاون مع المؤسسات على حلها في الأمد البعيد؛

(ط) دعوة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى زيارة أفغانستان للمساعدة على منع إساءة المعاملة في مرافق الاحتجاز؛

(ي) تنفيذ المرسوم الرئاسي رقم 129 تنفيذاً تاماً، خاصة مساءلة مرتكبي أعمال التعذيب، بوسائل منها إنشاء آليات رقابة وتحقيقات مستقلة مناسبة، وإيقافهم عن

العمل أو إقالتهم، ومقاضاتهم جنائياً. وعلى المحاكم والمدعين العامين الحرص على رفض الأدلة المنتزعة عن طريق التعذيب وسوء المعاملة؛

(ك) منع أي تدخل أو ضغط سياسي من شأنه تقويض استقلالية اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان أو فعاليتها، والحرص على ألا يكون الغرض من أي تدابير تُتخذ لاستبقاء المركز "ألف" سوى تعزيز فعاليتها، وضمان استقلاليتها. وينبغي إصلاح عملية اختيار أعضاء اللجنة وتعيينهم من أجل تدعيم فعاليتها واستقلاليتها، وينبغي أيضاً تأمين استمرار التمويل الحكومي لميزانيتها التشغيلية؛

(ل) تقديم الدعم الكامل لإصدار تقرير اللجنة عن رسم خريطة النزاع كوسيلة لتشجيع السلام والمصالحة.

61- وينبغي للعناصر المناوئة للحكومة القيام بما يلي:

(أ) الكف عن استهداف المدنيين عمداً وقتلهم وسحب أوامرها التي تجيز الهجمات التي تستهدف المدنيين وقتلهم، خاصة من يشغلون وظائف دينية، والسلطات القضائية، والعاملين في الوظائف الحكومية المدنية؛

(ب) الكف عن استعمال الأجهزة المتفجرة المرتجلة التي تنفجر بفعل الضحية، ووقف استخدام تلك الأجهزة عشوائياً، خاصة في جميع المناطق التي يتردد عليها المدنيون؛

(ج) وقف ممارسات الهياكل القضائية الموازية التي تفرض عقوبات غير قانونية مثل القتل والبتر والتشويه والضرب.

62- وينبغي للمجتمع الدولي أن يضطلع بما يأتي:

(أ) النظر في زيادة دعم الحكومة في تنفيذ قانون القضاء على العنف الممارس على المرأة بتوجيه المساعدة الإنمائية إلى ما قُطع من التزامات في إطار "إعلان طوكيو": المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وتنفيذ قانون القضاء على العنف الممارس على المرأة، وفي تنفيذ التوصيات التي قدمتها إلى أفغانستان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تموز/يوليه 2013؛

(ب) تنفيذ إطار مشترك للرصد يشتمل على مؤشرات محددة لقياس التقدم وحوافز لمواصلة تقديم الدعم المالي وزيادته استناداً إلى نتائج ملموسة قابلة للقياس من قبل الحكومة لدى إعمال قانون القضاء على العنف الممارس على المرأة وما يتعلق بذلك من تدابير لوقف العنف المسلط على النساء والفتيات؛

(ج) مواصلة دعم اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان التي ستكافح من أجل البقاء دون استمرار دعم المانحين. إن من شأن سحب هذا الدعم في هذا

الظرف العصيب أن يفضي إلى تراجع المكاسب التي تحققت في مجال حقوق الإنسان وسط تصاعد الانتهاكات في أنحاء البلد قاطبة؛

(د) التحقق من القواعد العسكرية الدولية وميادين الرماية البالغ عددها 700 في جميع أنحاء البلد، التي أغلقت للتأكد من أنها طُهرت من الذخائر غير المنفجرة والمتروكة؛

(هـ) إنشاء آلية ضمن القوات الدولية للمساعدة الأمنية وقوات الأمن الوطنية الأفغانية تبلِّغ السلطات المعنية عن الذخائر غير المنفجرة المشتبه فيها من العمليات الجوية والبرية، ووسم المناطق المشتبه في أنها خطرة وتطهيرها؛

(و) رسم خطط لمواصلة الانخراط في قضايا الاحتجاز بعد عام 2014، لا سيما إذا كانت القوات الدولية، ومنها القوات الخاصة، ستنشط في دعم أي عمليات عسكرية أو لمكافحة التمرد تقوم بها قوات الأمن الوطنية الأفغانية. وينبغي أن تظل الرقابة على الاحتجاز، والإصلاح، والتدريب، وغير ذلك من تدابير توقّي التعذيب، جانباً أساسياً من جوانب أي ولاية دعم دولية أو شراكة مع القوات الأفغانية بعد عام 2014.